(قرار رقم ١١ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (ر)

برقم (٣٨/٧)

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: -

في يوم الخميس الموافق ١٤٣٨/٦/١٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (ر) على الربط الزكوي للأعوام من٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٨/١٦/٥٣٩٢ وتاريخ ١٤٣٨/٢/٢٠هـ وعلى ما ورد بالمذكرات الإلحاقية وما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٤/١٠هـ التي حضرها عن الهيئة بموجب خطاب الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/١٠٩٥٥ وتاريخ ١٤٣٨/٤/١٠هـ كل من.....و.....و..... **و**حضر عن المكلف بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط بخطابها رقم ١٤٣٦/٢١٣/٩٦٢ وتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٥هـ واعترض المكلف على الربط بخطابه الوارد للهيئة برقم ١٠٢/٢٢٩٨ وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٦هـ، وبعد الاطلاع على مذكرة الهيئة الإلحاقية المتضمنة عدم قبول الاعتراض في بند الموردين وذلك لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية للاعـتراض، وباطلاع اللجنة على خطاب اعتراض المكلف المذكور أعلاه تبين تضمنه لهذا البند، وعليه فإن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية مسببًا ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على ما يلي:

١- إضافة فروقات الاستيراد.

٢- إضافة بند الدائنين والموردين للوعاء الزكوي.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والهيئة ورأي اللجنة:

١- اضافة فروقات الاستيراد.

انتهاء الخلاف بموافقة المكلف على وجهة نظر الهيئة وذلك حسب ما ورد في محضر جلسة المناقشة وخطاب المكلف للجنة رقم ٢٥٧٨ بتاريخ ١٤٣٨/٤/١١هـ.

٢- اضافة بند الدائنين والموردين للوعاء الزكوي.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"عام ٢٠٠٨م:

فيما يختص بإضافة رصيد "الدائنون" بوعاء الزكاة وقدرها ٦,١٩٧,٥١١ نود الإفادة بأن هذه المبالغ عبارة عن نتاج تعاملات تجارية من الموردين خلال العام ولم يحل عليه الحول طبقا للتحليل المرفق الذى يحدد تواريخ هذه التعاملات.

عام ٢٠٠٩م:

بالنسبة لبندي "الدائنون والموردون" بقيمة ١,٦٤١,٢١٤ /١,٨٥٢,٤٦٧ ريالًا على التوالي فهي نتاج تعاملات تجارية ولم يحل عليها الحول طبقا للبيانات المرفقة.

عام ٢٠١٠م:

بالنسبة لبند "الموردون" والبالغ قيمته ٩,٨٠٥,١٤٧ ريالًا فإن ذلك نتاج تعاملات تجارية خلال العام ولم يحل عليها الحول طبقا للبيانات المرفقة.

عام ٢٠١١م:

بالنسبة لبند "الموردون" والبالغ ١١,٩٩٣,٨٦١ ريالًا فإن ذلك يمثل تعاملات تجارية تمت خلال العام وفى تواريخ متعددة طبقا للبيان المرفق نأمل إعادة النظر فيه.

عام ٢٠١٢م:

فيما يخص بندي "الدائنون والموردون" فإن ما ينطبق على السنوات السابقة هو ما يمثل واقع الحال في هذا العام."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"قامت الهيئة بإضافة ما حال عليه الحول من رصيد الدائنين للوعاء الزكوي وذلك بعد الاطلاع على الحركة التفصيلية المقدمة من المكلف وكانت النتيجة كالتالي:

الأعوام	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
ما حال عليه الحول من بند الدائنين	٤,٢٥٦,٦٠٤	٤,٦٩٢,٣٩١	٥,٩٥٧,٢٠٦	٤,٦٦٤,٦٧٢	٢,٤١٠,٥٥٠

وتمت إضافة هذه المبالغ التي حال عليها الحول استنادا إلى الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ المتـضمـنة إضافة جميـع ما يحـصل عليه المكلف من أموال من الـبنـوك أو غيرها لاستخدامها في تمويل نشاطه التجاري أو تمويل لأدوات إنتاج الربح يعامل معاملة القروض ويشترط لإضافتها لوعاء الزكاة حولان الحول فيما عدا ما موَّل به أصولًا ثابتة أو استثمارات فتضاف ولو لم يحل عليها الحول، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها على سبيل المثال القرارات رقم (١١٢٧) و(١١٢٨) (١٢٢٢) و(١٢٢٣) لعام ١٤٣٣هـ."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة بند الدائنين والموردين للوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية وإلى حركة حساب الموردين وحساب الدائنين، وحيث إن هذين البندين يمثلان أموالًا تحصل عليها المكلف، وبما أن الهيئة قامت بإضافة ما حال عليه الحول من كلا البندين واستنادًا إلى الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، المتـضمـنة أن يضاف للوعاء الزكوي ما تأخذه الشركة من المال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها بشرط حولان الحول، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ مؤسسة (ر) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة في القرار.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- انتهاء الخلاف في بند إضافة فروقات الاستيراد للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض اعتراض المكلف على بند إضافة الدائنين والموردين للوعاء الزكوي للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه شريطة أن يقوم المكلف المستأنف بسداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي بها وفقًا لنص المادة الثالثة والعشرين من اللائحة التنفيذية للقواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٢ وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

والله ولي التوفيق،،،